

3- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنائيات) - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير - 03 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لديه من مشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:00](#) في كتاب الجنائيات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث - [00:00:19](#) الثيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال - [00:00:32](#) زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يسلب او ينفي من الارض. رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:48](#) قال رحمه الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله - [00:01:11](#) قوله لا يحل نفي الحل يستلزم الحرمة اي يحرم وقوله دم امرئ اي سفك دم اي قتله حتى ينسفك دمه ولهذا في رواية لمسلم لا يحل دم رجل لا يحل دم رجل - [00:01:26](#) والتقيد بالرجل بناء على نعم والتقيد بالسفك والدم بناء على الغالب والا فقد يقتله بدون سفك دم والسم ولهذا في حديث عائشة الذي بعده انه قال لا يحل قتل مسلم - [00:01:55](#) وهذا يشمل ما لو قتله بسفك دم ام بدون ذلك وقوله امرئ لا يحل دم امرئ اي ذكر ويقال مرء يقال امرئ ويقال مرء ومنه قول الله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه - [00:02:18](#) والمؤنث منه امرأة ومراة ومرة كلها لغات وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذكر في قوله امرئ خصه بشرفه ولان الرجال هم الذين تتوجه اليهم الخطابات. غالبا لانه يغلب دوران الاحكام عليهم - [00:02:43](#) والا فان الانثى كالذكر في هذا الحكم وقوله مسلم المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واتي بمقتضى هاتين الشهادتين هذا هو تعريف مسلم - [00:03:12](#) فلا يكفي ان نقول هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لانه قد يشهد ولكنه لا يعمل بمقتضى هاتين الشهادتين وقوله مسلم خرج به الكافر - [00:03:34](#) ويل المعصوم وقوله يشهد ان لا اله الا الله هذه صفة ثانية في قوله مسلم وهي صفة كاشفة هي صفة كاشفة لان المسلم لا يكون مسلما الا بهذه الشهادة فهتم - [00:03:51](#) الجملة في قوله نعم لا يحل دم امرئ مسلم ثم قال يشهد الجملة هنا ببيان ان المسلم هو الذي يأتي بالشر شهادتين فهي جملة تفسيرية والصفة الكاشفة هي التي تبين حقيقة الموصوف - [00:04:13](#)

فهي صفة موجودة في الموصوف يتميز بها ويتضح ولكنها لا تؤثر في الحكم فلو حذفت لم يتغير الحكم ومن امثلة الصفة الكاشفة قول الله عز وجل وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه - [00:04:37](#)

فقوله يطير بجناحيه صفة كاشفة لانه ليس هناك طائر يطير بجناحيه واخر لا يطير بهما ولذلك لو حذفت في غير القرآن لو حذفت الوصف لم يتغير الحكم فلو قيل مثلا في غير القرآن وما من دابة في الارض ولا طائر ولا طائر - [00:05:01](#)

استقام المعنى ومن امثلة ذلك ايضا قول الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى يقول الجاهلية الاولى ليس هناك فليس هناك جاهلية اولى واخرى ولو ترسل على ولو تبرجن - [00:05:25](#)

كفى لكنها صفة كاشفة وقوله الا باحدى ثلاث التفسيرية هي صفة كاشفة تفسيرية قلنا الصفة الكاشفة هي التي تبين حقيقة الموصوف فهي تفسير ولكنها لو حذفت الحكم لا يتغير وقوله الا باحدى ثلاث الباء هنا للسببية - [00:05:46](#)

وثلاث هنا على تقدير محذوف يفهم من السياق اي الا بسبب احدى خصال ثلاث او ثلاث خصال ثم بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الثيب الزاني والسيد يجوز فيها وجهان - [00:06:16](#)

الوجه الاول الجر على البدلية الثيب بدل من قوله الا باحدى ثلاث لكن على تقدير محدود على تقدير مضاف محذوف تقديره الا باحدى ثلاث خصلة الثيب الزاني. الا باحدى ثلاث خصال خصلة الثيب الزاني - [00:06:40](#)

وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه ولا بد من هذا وانما قلنا لابد من التقدير بان هذه الخصال خصال مختلفة وليست خصلة واحدة والوجه الثاني الرفع الثيب على انها مبتدأ اه نعم وقول الثيب - [00:07:07](#)

الثيب ضد البكر والثيب وصف يطلق على الذكر والانثى والمراد بالثيب هنا المحصن كما في حديث عائشة رضي الله عنها الاتي والمحصن عند الفقهاء رحمهم الله من وطأ امرأته المسلمة - [00:07:35](#)

او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران هذا هو حد او تعريف الثيب نعم المحصد المحصن من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران - [00:08:02](#)

فقولنا من وطئ خرج بذلك ما لو عقد فلا يكون محصنا بمجرد العقد بل لا بد من الوطء وقولنا امرأته المسلمة او الذمية خرج به ما لو زنا هذا الزنا لا يعتبر احصانا - [00:08:26](#)

وقولنا في نكاح صحيح خرج بهما لو كان النكاح فاسدا او باطلا وقولنا وهما بالغان عاقلان حران خرج بذلك ما لو وطئ وهو دون البلوغ او كان مجنونا او كان رقيقا - [00:08:48](#)

وعللا ذلك بان النعمة لا تتم الا بهذا ثم قال صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس الباء هنا النفس بالنفس الباء للمقابلة اي تقتل النفس بالنفس اي ان قاتل النفس يقتل في مقابل النفس التي قتلها - [00:09:10](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام النفس بالنفس عام لكل نفس وهو مطابق تماما للاية الكريمة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولكنه مقيد بما اذا كان القتل عمدا عدوانا اي اذا قتل - [00:09:36](#)

نفسا عمدا عدوانا كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الاتي وقوله النفس بالنفس عموميه يشمل المباشر والمتسبب فمن قتل نفسا مباشرة فانه يقتل ومن تسبب في ذلك ايضا فانه يقتل الا اذا كانت الا اذا كان هناك مباشر - [00:10:05](#)

فان الضمان يحال على المباشر وقوله والتارك لدينه المفارق للجماعة اي المرتد عن دينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين اي فارق جماعة المسلمين بالارتداد والعياذ بالله وقوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة - [00:10:35](#)

هل هما صفتان لموصوف واحد وعن التارك لدينه مفارق للجماعة وان المفارق للجماعة تارك لدينه فيكون العطف هنا عطف بيان او انهما صفتان لموصوفين وان قوله المفارق لدينه صفة مستقلة - [00:11:05](#)

سيكون من باب عطف جملة على جملة الجواب هذا محتمل. الحديث يحتمل ولكن الاحتمال الاول اصح وارجح وهو ان يكون قوله لدينه المفارق للجماعة صفتان لموصوف واحد ويرجح هذا الاحتمال او ويرجح هذا الاحتمال من وجهين - [00:11:33](#)

الوجه الاول ان الدالة الشرعية قد دلت على ان المفارق للجماعة ان المفارق للجماعة مباح الدم فالمرتد والمفارق للجماعة كلاهما الى

هنا مباح الدم والوجه الثاني قوله في اول الحديث الا باحدى ثلاث - [00:12:03](#)

ولو قلنا انهما صفتان بموصوف انهما صفتان لموصوفين لكانت الخصال اربعا نعم وعلى هذا فيكون قول التارك لدينه المفارق للجماعة صفتان بموصوف واحد وقوله عليه الصلاة والسلام هذا الحديث لا يحل دم امرئ مسلم - [00:12:28](#)

يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث اذا قال قائل قد ورد قتل المسلم بغير هذه الخصال الثلاث ان قوله عليه الصلاة والسلام الا باحدى ثلاث - [00:12:57](#)

وقد ورد قتل المسلم بغير هذه الخصال الثلاث الساحل وتارك الصلاة وشارب الخمر في الرابعة على القول بصحة الحديث وغير ذلك فكيف نجيب عن هذا الحصر في الحديث لا يحل الا بكذا - [00:13:16](#)

وظاهره ان القتل ان القتل محصور في ماذا في هذه الخصال الثلاث وانه لا يجوز القتل فيما سواها الجواب عن هذا من احد وجهين الوجه الاول ان الحصر في هذا الحديث - [00:13:38](#)

حصر اضافي لا يدل على الانحصار في هذه الثلاث فقط بل بالنسبة الى شيء معين لا الى جميع ما عداه كما لو قلت ما مسافر الا زيد فانك تقصد صرص فانك تقصد قصر السفر - [00:14:00](#)

عليه بالنسبة الى شخص اخر كعمر مثلا فهتم وليس المراد انه لا يوجد مسافر سواه لان الواقع يشهد بخلافه الوجه الثاني ان ان الحصر في هذا الحديث حصر حقيقي والحقيقي ان يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الواقع والحقيقة - [00:14:28](#)

بان لا يتعداه الى غيره اصلا كما لو قلت لا اله الا الله او انما الرازق الله وحينئذ تكون النصوص الاخرى الواردة الاوصاف الاخرى من القتل راجعة الى هذه الثلاث التي ذكرت في هذا الحديث - [00:14:59](#)

واضح فاذا قال قائل ما الفرق بين الحصر الحقيقي والحصر الاضافي الجواب ان الفرق بينهما ان الحصر الحقيقي يكون الحصر فيه بحسب الواقع والحقيقة واما الاضافي فيكون بحسب اضافته لشيء معين - [00:15:27](#)

فاذا قلت مثلا لا شمس الا هذه هذا حصر حقيقي بحسب الحقيقة والواقع لا يوجد الا هذه الشمس ولو قلت لا شجاع الا خالد بن الوليد رضي الله عنه فهذا حصر - [00:15:51](#)

اضافي لانه بحسب اضافته لشيء معين طيب مم. واذا قلت لا اله الا الله لا اله الا الله فهذا حصر حقيقي باعتبار اضافي باعتبار فباعتبار ان هناك الهة تعبد من دون الله هو حصر - [00:16:12](#)

وباعتبار انه سبحانه وتعالى هو الاله الحق. هذا حصر حقيقي اذا الفرق بين الحصر الحقيقي والحصر الاضافي ان الحصر الحقيقي يكون الحصر فيه بحسب الواقع بحسب الحقيقة والواقع واما الاضافي - [00:16:40](#)

فبحسب اضافته الى شيء معين وعلى هذا نقول الجواب عن كوني هناك خصال اخرى تستوجب القتل لا ينافي الحصر في هذا الحديث لانا نقول اما ان يكون الحصر حقيقيا واما ان يكون الحصر ايش - [00:17:03](#)

اضافيا مما يقول الحصر حقيقيا او اضافيا. فاذا قلنا ان الحصر اضافي فهو بالنسبة الى شيء معين الى الجميع ما عدا واذا قلنا ان الحصر هنا حصر حقيقي لا يتعداه الى غيره لكن - [00:17:25](#)

كل ما قيل ولكن كل ما جاء في النصوص من استحقاق القتل فانها ترجع الى هذه الى واحد من هذه من هذه الثلاثة طيب وقوله صلى الله عليه وسلم آآ هنا الثيب الزاني والنفس بالنفس - [00:17:46](#)

والتارك لدينه المفارق للجماعة قلنا ان قوله النفس بالنفس عام ايش؟ لكل نفس لكل نفس وهو يشمل ما لو قتل غيره مباشرة او تسببا المباشر للقتل عمدا عدوانا يقتل والمتسبب ايضا كذلك - [00:18:10](#)

ولكن هذا اعني قتل المتسبب فيما لو انفرد فيما لو انفرد المتسبب واما اذا اجتمع متسبب ومباشر فان الظمان يكون على المباشر اذا اجتمع متسبب ومباشر فان الظمان يكون على المباشر. لانه هو الذي باشر القتل - [00:18:41](#)

الا في مسألتين المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب اذا كانت المباشرة مبنية على السبب فالضمان هنا على المتسبب والمسألة الثانية اذا كان المباشر مما لا ممن لا يمكن تضمينه او مما لا يمكن تضمينه - [00:19:06](#)

سيكون الضمان في هذه الحال على المتسبب المثال الاول اذا كانت المباشرة مبنية على السبب لو شهد اناس على شخص انه قتل او انه سرق فاقام الحاكم القصاص او قطع يد هذا السارق - [00:19:33](#)

ثم ان الشهود رجعوا وقالوا اخطأنا. ليس هذا هو القاتل وليس هذا هو السارق فهنا حصل التلف مجتمع متسبب ومباشر الضمان من حيث الاصل على المباشر. لكن المباشرة هنا مبنية على ماذا؟ على السبب - [00:20:02](#)

مبنية على السبب ولهذا لو تعمد اعني الشاهدين فانهما يظلمان ولهذا لما جاء رجلان الى امير المؤمنين علي رضي الله عنه وشهد على رجل بالسرقه فامر بقطع يده ثم جاء بعد مدة وقال اخطأنا - [00:20:26](#)

السابق ليس هو السارق وقال رضي الله عنه لو علمت انكما تعمدتما لقطعتهما وهذا يدل على ان المباشرة اذا كانت مبنية على السبب فالظمان على من المتسبب اما المسألة الثانية - [00:20:48](#)

وهي اذا كان المباشر مما لا يمكن تضمينه كما لو القاه في زبية اسد افترسه الاسد يظمن الاسد لا او اعطى صبيا سلاحا وامره ان يقتل شخصا وقتله على من - [00:21:07](#)

على المتسبب لان المباشر هنا مما لا يمكن مما لا يمكن تضمينه وفي قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة قلنا المراد بالتارك لدين هنا ماذا؟ المرتد الذي ارتد عن دين الاسلام والعياذ بالله - [00:21:29](#)

وسبق لنا ان الرد الاسلام تحصل بواحد من امور اربعة الاعتقاد والقول والفعل والتارك فهمتم؟ الردة جماعها وحاصلها يرجع الى واحد من امور اربعة. اولا الاعتقاد بان يعتقد ما يكون اعتقاده ردة وكفرا - [00:21:57](#)

كما لو اعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا او شك في وجود الله او في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم او في القرآن او جحد ما علم - [00:22:27](#)

من الدين بالضرورة فكل هذا يكون ردة لماذا؟ بالاعتقاد الثاني القول القول انتظر. الثاني القول كالسخرية في احكام الدين قال الله عز وجل عن المنافقين ولئن سألتهم ليقولون انما كنا نخوض ونلعب - [00:22:44](#)

قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم والثالث الفعل كما لو ذبح لغير الله او دعا غير الله او او سجد لغير الله معتقدا انه الله عز وجل في التعظيم وما يجب له - [00:23:10](#)

والرابع التارك كما لو ترك ما يكون تركه كفرا حينئذ تحصل والعياذ بالله طيب وقوله يشهد ان لا اله الا الله يشهد ان يقروا بقلبه وينطق بلسانه ان لا اله الا الله اي لا معبود حق - [00:23:38](#)

الا الله عز وجل وهذه الكلمة لا اله الا الله هي كلمة التوحيد هي كلمة التوحيد وهي مشتملة على اثبات ونفي ولا اله نفي والا الله اثبات وانما كان كذلك لان النفي المحض عدم - [00:24:04](#)

اذا قلت لا اله هذا عدم والعدم ليس بشيء فضلا عن ان يكون الها واذا قلت الا الله هذا اثبات والاثبات المجرد لا يمنع المشاركة فاذا قلت زيد في المسجد هذا لا يمنع ان يوجد غيره - [00:24:29](#)

فلما اجتمع اثبات ونفي اثبت الالهية لله عز وجل ونفاها عما سواه. وقوله لا اله الا الله لا خبرها محذوف وتقديره لا اله حق الا الله وهذا التقدير استفدناه من قول الله عز وجل ذلك بان الله هو الحق - [00:24:52](#)

وان ما يدعون من دونه الباطل. وفي الآية الاخرى ذلك بان الله هو الحق واعلم ان تقدير حق اولى من تقدير بحق كثير من العلماء تجد انه يقول لا اله الا الله خبره محذوف والتقدير بحق - [00:25:19](#)

وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى ولكنه من حيث الصنعة الاعرابية فيه ضعف ووجه ذلك ان تقدير حق اولى من تقدير بحق السبب بانك اذا قلت بحق بحق جار ومجرور - [00:25:39](#)

والجار المجرور لا بد له من متعلق لابد للجار من التعلق بفعل او معناه نحو مرتقي والقاعدة ان ما لا يحتاج الى تقدير اولى مما يحتاج الى تقدير يعني اذا دار الامر بين ان يقول ان يقول الكلام فيه تقدير او لا تقدير فيه فان الاولى عدم التقدير لان - [00:26:01](#)

اصله عدمه. قال واني رسول الله اي المرسل من عند الله عز وجل هاي المبعوث من الله تعالى والرسول هو كل من اوحى اليه بشرع

وامر بتبليغه واما النبي فهو الذي اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه. وانما يتعبد بشريعة من سبقه - [00:26:26](#)

وسبق لنا ان جميع الانبياء الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن هم رسل لان كل رسول فهو نبي وليس كل نبي يكون رسولا والانبياء الذين ذكرهم الله عز وجل في القرآن كم يا رزق - [00:26:55](#)

خمسا وعشرون خمسة وعشرون نبيا طيب على خلاف في بعضهم وجمعت في قول الناظم اقول لك عد ستغلط او تنسى لكن لو حفظت البيتين والثلاثة لا تنسى رددنا عليكم - [00:27:17](#)

قبل قبل نعيدها ما المشكلة يقول الناظم حتم على كل ذي التكليف معرفة حتما على كل ذي التكليف معرفة بانبياء في انبياء على التفصيل قد ذكروا ثم قال في تلك حجتنا منهم ثمانية - [00:27:48](#)

من بعد عشر ويبقى سبعة وهموم تدريسه نعيد المرة الثالثة ثلاث مرات كان اذا تكلم تكلم ثلاثا نعم في تلك حجة في تلك حجتنا منهم ثمانية حتم حتم على كل ذي التكليف معرفة - [00:28:24](#)

بانبياء على التفصيل قد ذكروا وفي نسخة على التفصيل. لكن تفصيل احسن انتهينا طيب في تلك حجتنا منهم ثمانية في تلك حجتنا منهم ثمانية. الشطر الثاني من بعد عشر ويبقى سبعة وهم - [00:28:55](#)

البيت الثالث تدريسه هود شعيب صالح وكذا ابليس هود شعيب صالح وكذا الشطر الثاني ادم بالمختار قد ختموا نعيدها مرة اخرى للمراجعة في تلك حجتنا منه انا حتم على كل ذي التكليف معرفة - [00:29:34](#)

بانبياء على التفصيل قد ذكروا في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهم ادريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل ادم بالمختار قد ختموا وقوله في تلك حجتنا يعني في قول الله عز وجل في سورة الانعام وتلك حجتنا - [00:30:07](#)

اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون - [00:30:28](#)

وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين هؤلاء ثمانية عشر يبقى سبعة خمسة وعشرون على خلاف في ذي الكفل - [00:30:45](#)

على خلاف في هل كان نبيا او لا والله اعلم حفظتم احفظ في المسطور وفي الصدور وفي المسطور لا لا العلم صيد والكتابة قيده صيودك بالحبال الوثيقة يقول العلم صيد - [00:31:04](#)

والكتابة قيده بالحبال الوثيقة فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتتركها بين الخلائق طالقة. صاد غزال تركه هذا يؤيد الكتابة يقول قيد ولكن شخص ولكن اخر يقول ليس بعلم ما حوى القمطر - [00:31:43](#)

ما العلم الا ما حواه الصدر الانسان يجمع بين الكتابة وبين كذا. الكتابة هلا الشئ المكتوب قد لا يسعفه. قد تكون في مكان ليس عندك المكتوب وانظر مثلا القرآن الكريم - [00:32:08](#)

لو ان شخصا لم يحفظ القرآن ثم اصابه شئ في بصره صعب لكن الذي يحفظ القرآن الحمد لله. كما قال الشيخ ان جنتي في صدري جنتي في صدري. فالحفظ ولا سيما لطالب علم اقول امر مهم جدا. وانا اقول لا ليس كل شئ تحفظه. احفظه المهم - [00:32:23](#)

يعني مثل الاشعار بعض الناس يكون مولعا بحفظ الاشعار. احفظ من الاشعار ما تستفيد منه في طلب العلم الاشياء الحاضرة الشواهد النحوية الشواهد التي تستدل بها مثلا في الكلام على الاداب والاخلاق ونحو ذلك. ها - [00:32:47](#)

يموتون هذا الشئ مفروغ منه. نعم لان الحفظ يعني كان عندي السابقين الان السبب ضعف الحفظ كثرة الصوارف كثرة الصواريخ الناس الان والانسان ولذلك تجد ان بعض بعض الشباب وبعض يحفظون - [00:33:05](#)

يحفظ اشياء لكن اشياء ما لها قيمة هو من انفع ما يكون لطالب العلم التركيز التركيز كثرة الكتب وكثرة القراءة لا لا يعني قد تكون ظررا على الانسان ولا سيما طالب العلم مبتدأ التركيز والمهم - [00:33:33](#)

ليست كثرة الكتب لو كان الكتب قلت تنفع لكن صاحب المكتبة من اكبر العلماء قد يبيع كتب ليست ليست العبرة بكثرة الكتب العبرة بالتركيز فانت اذا ركزت على امهات الكتب والمصادر - [00:34:01](#)

وركزت عليها واشتغلت بها اغنتك عن كثير والكتب ايها الاخوة ايضا بعضها يغني عن بعض يغني عن بعض. يعني مثلا شروحات الحديث كل غالب الشراح عالة على الحافظ بن حجر. اذا صار الحديث اذا كان الحديث في الصحيحين - [00:34:20](#)

الغالب غالبهم عالة عليه لانه رحمه الله يشرح حتى الاحاديث التي ليست مش صحيحين هم عالة عليه وعلى شرح المسلم للنووي. الفقه ايضا اذا اتيت مثل مذهب الحنابلة ربما خمسة كتب تغنيك عن البقية - [00:34:38](#)

المغني الانصاف الفروع المبدع شرح المنتهى والاقناع هذي تكفي يعني مثلا اخسر المختصرات وشرحه بكلمة واحدة زائدة عنها الكتب هذي ما تستطيع يعني هذي صاحب الاقصر المختصرات جاء بشيء زاعد ما ما اتى بشيء زائد كله نقل - [00:34:56](#)

ولذلك لو ان صاحب المغني اخطأ في الحديث ها تبعهم تبعه من بعده وهكذا مذهب الشافعية ومذهب المالكية والحنفية تدريج يا شيخ طيب يقرأ الروض. الروض المربع شرح زاد المستقرا - [00:35:19](#)

يجعل هو العمدة ايه والعمدة والمسائل التي ليست فيه يجعلها زيادة مثلا مسائل مثلا ليست في الروض المربع. في الاقناع في شرح المنتهى في الانصاف. يستطيع ان يضعها حاشيه على لكن يجعل - [00:35:51](#)

الاصل عنده هو الروض وامهات المسائل التي يحتاج اليها الانسان وطالب العلم موجودة في الروض الذي ليس في الروض صحيح في مسائل ليست موجودة فيه لكن في الغالب انها اه من فهم الروض يفهمها نقيس عليها - [00:36:08](#)

- [00:36:27](#)